

والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والقضاء الجنائي في المستقبل في إطار الاحتياجات الإنمائية وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٨)، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٩)، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليدته والحاجة إلى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مبادئ العدالة الاجتماعية.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يكفل القيام بالأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر السابع على نحو واف تماماً كي تكلل أعماله بالنجاح.

وإذ تؤكد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٣١ واو (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، وفي مجال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر السابع «منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية» وأهمية حفظ السلم كشرط للتنمية والتعاون الدولي.

وإذ ترحب بأن المؤتمر قام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٩، بإيلاء اهتمام خاص لمسألة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

وإذ يشير جزعها ازدياد الجريمة وخطورتها في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الإجرام التقليدي وغير التقليدي، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية وعلى نوعية الحياة.

وإذ ترى أن الجريمة، وخاصة في أشكالها وأبعادها الجديدة، تلحق ضرراً شديداً بعملية التنمية في بلدان كثيرة فضلاً عن علاقاتها الدولية.

وإذ تلاحظ أن وظيفة نظام القضاء الجنائي هي المساهمة في حماية قيم المجتمع ومبادئه الأساسية.

وإدماجهم في المجتمع، وإن تدمج المعوقين أيضاً في أهدافها التخطيطية الشاملة:

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١٤ أعلاه معلومات عن الأعمال التحضيرية لاجتماع الخبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ٥٣/٣٧ والفقرة ١٣ من القرار ٢٦/٣٩، وكذلك معلومات عن إنشاء فرق العمل المشتركة بين المنظمات على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثالثة والرابعة والذي أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من القرار ٧٧/٣٦ لكي يتسنى توفير خدمات الدعم فيما يتعلق بتبادل المعلومات التقنية، ونقل الدراية التكنولوجية وغير ذلك من الأنشطة في ميادين الوقاية وإعادة التأهيل وتحقيق فرص متساوية في البلدان النامية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين».

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٢/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أيدت فيه إعلان كازاكاس، المرفق بذلك القرار، وحثت على تنفيذ النتائج بشأن الأفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٦).

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي دعي فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في الاتجاهات السائدة حالياً

(٥٦) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كازاكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (مستورات الأمم المتحدة، رقم المبع 81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع جيم.

١ - تعرب عن ارتياحها لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وللأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، في دورتها السابعة والثامنة ، وكذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية التي عقدت بالتعاون مع اللجان الإقليمية ، والمعاهد الأقاليمية والإقليمية لمنع الجريمة ، والحكومات المهتمة ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وبقراره عن تنفيذ نتائج المؤتمر السابع ؛

٣ - توافق على خطة عمل ميلانو^(٦٠) ، التي اعتمدها المؤتمر السابع بتوافق الآراء ، بوصفها وسيلة مفيدة وفعالة لتقوية التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٤ - توصي بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٦١) لاتخاذ الإجراءات الملزمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، مع مراعاة الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد على أساس مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

٥ - تؤيد القرارات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالإجماع ؛

٦ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بخطة عمل ميلانو في صياغة التشريعات والتوجيهات السياسية الملزمة ، وإلى مواصلة بذل الجهود لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس والقرارات والتوصيات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر السادس وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد ؛

٧ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى أن ترصد بانتظام الخطوات المتخذة لضمان تنسيق الجهود في مجال تخطيط وتنفيذ تدابير إنسانية فعالة للحد من التكاليف الاجتماعية للجريمة وأثارها السلبية على عملية التنمية ، وكذلك لاستكشاف سبل جديدة للتعاون الدولي في هذا الميدان ؛

وإذ تدرك أهمية تعزيز فعالية أنظمة القضاء الجنائي وكفاءتها ،

وإذ تلاحظ أن الحد على نحو فعال من الضرر الناجم عن الجرائم العنصرية الاقتصادية وغير التقليدية يتطلب تدابير في مجال السياسات تستند إلى نهج متكامل ، على أن ينصب الاهتمام الرئيسي على تقليص فرص ارتكاب الجريمة وعلى تعزيز المبادئ والمواقف المناهضة لها ،

وإذ تدرك أهمية منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وهما يشملان السياسات والعمليات والمؤسسات التي تهدف إلى مكافحة الإجرام وضمان المساواة والإنصاف في المعاملة لكل من يمر بإجراءات القضاء الجنائي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إدراج سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي في عملية التخطيط يمكن أن يساعد في ضمان تحسين معيشة شعوب العالم ، وتعزيز المساواة في الحقوق والأمن الاجتماعي ، وزيادة فعالية منع الجريمة ، وخاصة في مجالات التحضر والتصنيع والتعليم والصحة والنمو السكاني والهجرة والإسكان والرعاية الاجتماعية ، وأن يقلل بقدر ملموس من التكاليف الاجتماعية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة ومكافحتها ، وذلك من خلال تأمين العدالة الاجتماعية والاحترام لكرامة الإنسان والحرية والمساواة والأمن ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لمنع الجريمة وللقتل الجنائي والمسائل المتصلة بها ، بما في ذلك مصير ضحايا الجريمة ، ودور الشباب في المجتمع المعاصر ، وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ،

وتصميماً منها على تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة ، الإقليمية والأقاليمية والدولية لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال ، بما في ذلك التنفيذ الفعال والنام لقرارات المؤتمر السابع ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٧) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٨) ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٩) ، المقدمة جميعها عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٩ ،

(٦٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منسورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A.86.IV) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .
(٦١) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٥٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منسورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A.86.IV) .
(٥٨) Corr. 2 ، A/40:482 .
(٥٩) A/40:751 .

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر السابع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، ولتكنيف الأنشطة الإعلامية في هذا الميدان :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار :

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٣/٤٠ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،
والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨) ،
وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥ عُيِّنَتْ بوصفها السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التي تُعلّق على إعلان حقوق الطفل^(٩) ،

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(١٠) ، الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث ، يمكن أن تكون نموذجاً تحذيه الدول الأعضاء ،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي أحبل بموجبه

٨ - تدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى القيام ، في دورتها التاسعة ، باستعراض خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات التي اعتمدها بالإجماع المؤتمر السابع ، وأثارها بالنسبة لبرامج منظومة الأمم المتحدة ، وبتقديم توصيات محددة بشأن تنفيذها في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ :

٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٦ ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها وتوصيات المؤتمر السابع فيما يتعلق بمواصلة تنفيذ خطة عمل ميلانو لتوفير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وللإضطلاع دورياً باستعراض ورصد وتقييم خطة عمل ميلانو :

١٠ - تحت منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المعاهد الإقليمية والأقاليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاشتراك بصورة فعالة في تنفيذ توصيات المؤتمر السابع :

١١ - تحت أيضاً إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم الدعم الكامل لمشاريع المساعدة التقنية ، ولاسيما للبلدان النامية ، في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يبذل كل الجهود لكي يضع موضع التنفيذ ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات ذات الصلة المستمدة من خطة عمل ميلانو والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وأن يضمن المتابعة الكافية للقرارات والتوصيات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر السابع بالإجماع :

١٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يبدأ بصورة عاجلة ، في تقريره إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، بإجراء استعراض لأداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل الأمم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة ، من أجل تحديد الأولويات ولضمان استمرار اتصال الأمم المتحدة بالاحتياجات الناشئة واستجابتها لها ، وأن يقدم التقرير النهائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٧ :

(١١) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع با .